تصدرتها الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الإنسان تتلقى ٤٤ بلاغا العام الماضي

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان خلال العام ٢٠١٣م ٤٤ بلاغاً في مختلف موضوعات حقوق الانسان؛ حيث جاءت الحقوق المدنية والسياسية في المرتبة الأولى بمجموع ٣٢ بلاغاً بنسبة ٧٣٪، تلتها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمجموع ١١بلاغاً بنسبة ٢٥٪، بينما لم تتلقَ اللجنة سوى بلاغ واحدا يتعلق بالحقوق البيئية والتنموية ولم تتعدَ نسبته ٢٪.

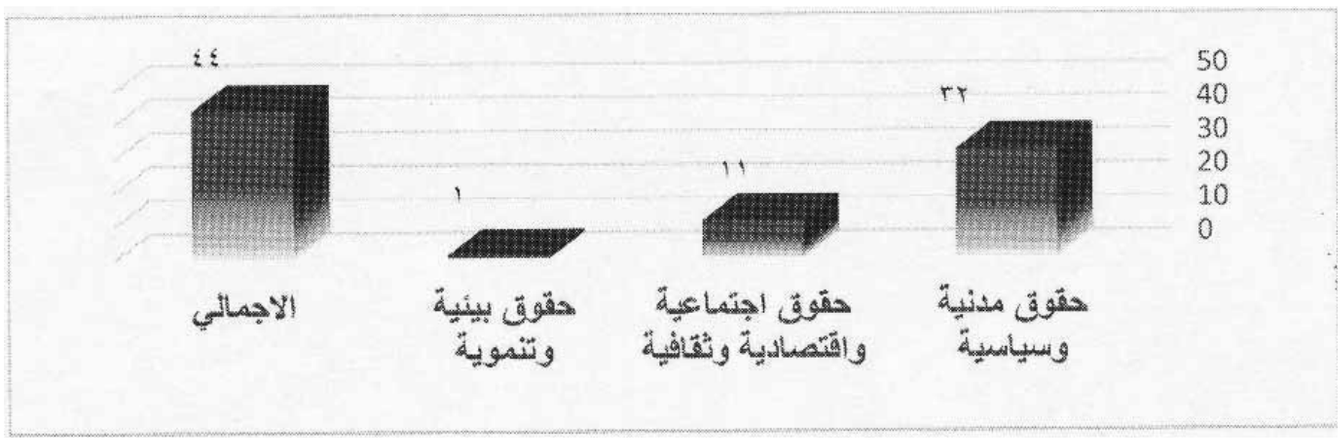

م	أنواع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	عدد البلاغات	النسبة المئوية
١	الحق في الحياة والسلامة الجسدية	٢	%٥
٢	الحق في الحرية والأمان الشخصي	٥	%١١
٣	أماكن الاحتجاز (السجن المركزي ومراكز التوقيف)	١١	%٢٥
٤	الحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة	٤	%٩
٥	الحق في المساواة	٧	%١٦
٦	الحق في بيئة نظيفة	١	%٢
٧	الحق في الهوية	١	%٢
٨	الحق في الإقامة	١	%٢
٩	الحق في العمل	٢	%٥
١٠	الحق في السكن	٤	%٩
١١	الحق في الرعاية الصحية	٦	%١٤
	المجموع	٤٤	١٠٠

وشملت البلاغات حقوقاً متنوعة من بينها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وأماكن الاحتجاز، والحق في التقاضي والمحاكمة المنصفة، والحق في المساواة، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الهوية، والحق في الاقامة، والحق في العمل، والحق في السكن، وحق الرعاية الصحية؛ حيث تختص اللجنة الوطنية لحقوق الانسان برصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الانسان فبعد أن يستنفذ المبلَغ جميع الطرق التي لجأ إليها للمطالبة بحقه مع الجهات المختصة عليه أن يحضر شخصياً أو من يمثله قانونياً الى مقر اللجنة، إلا في الحالات الاستثنائية، ويكتب رسالة موجهة الى رئيس اللجنة يشير فيها الى موضوع البلاغ تتضمن وصف الوقائع بدقة الحق الذي يطالب به، موضحاً جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها للمطالبة بحقه مع توضيح تاريخ بداية أولى الخطوات التي اتبعها للمطالبة بحقه، وأسباب المشكلة، والنتائج المترتبة عليها، مع إرفاق جميع الأدلة الثبوتية التي توضح الإجراءات والخطوات التي اتبعها للمطالبة بحقه مع الجهات ذات العلاقة.

وتنقسم وسائل وطرق تلقي البلاغات الأولية الى قسمين هما المباشرة عن طريق حضور المواطن أو المقيم الى مقر اللجنة وتعبئة الاستمارة المخصصة لتقديم البلاغ، أو بطريقة غير مباشرة عبر الهاتف أو الفاكس أو من خلال البريد الالكتروني أو موقع اللجنة على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، وينطبق هذا النوع على البلاغات المقدمة من الموقوفين في السجون ومراكز التوقيف والايواء، وكذلك المواطنين والمقيمين الذين لا يستطيعون الحضور لمقر اللجنة لأي مانع، ثم يتم مقابلة المبلَغ بعد تحديد مكان مناسب له.

كما تختص اللجنة بمتابعة البلاغات المتعلقة بمخالفة السلطات العامة وشبه العامة المدنية والأمنية والقطاع الخاص لحقوق المواطنين والمقيمين في عدد من المجالات من بينها التوقيف والاعتقال دون اتباع الإجراءات القانونية، والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحجز، والوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، والتأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الاتهام اليه، ومنع زيارة المحتجز أو الموقوف من قبل ذويه، وازدواجية المعايير في التعامل مع الحالات المتشابهة، والامتناع عن إصدار أو تجديد أو سحب الجنسية أو أي من وثائقها رغم قانونيتها، والتفتيش دون مذكرات قانونية، وتقاعس السلطة العامة عن تقديم الخدمات المنصوص عليها قانونيا، كالحق في التعليم و السكن و الصحة، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات، والتمييز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون، والمخالفات والتجاوزات الناجمة عن سوء استغلال المنصب العام أو التعسف في استعمال السلطة، والاخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، والتطبيق غير السليم للقانون، وإعطاء معلومات خاطئة أو مضللة، وعدم إبلاغ الفرد بأن له حقوقاً في الاعتراض أو الطعن أو التظلم، وعدم الامتثال لقرارات السلطة القضائية، واعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين والمقيمين، والاعتداء على حق الحياة نتيجة استخدام القوة، أو الاهمال، وتقصير الأجهزة الأمنية في محاسبة المخالفين أو المنتهكين لحقوق الآخرين.

بينما هناك عدد من الموضوعات التي لا تصلح محلاً للبلاغ، وتعتبر خارجة عن اختصاصات ومهام اللجنة من بينها تلك المنظورة أمام أي هيئة قضائية، أو عرضت على القضاء وصدر حكم فيها، ما لم يكن البلاغ متعلقا بعدم تنفيذ الحكم من قبل السلطة التنفيذية، والتي سبق عرضها على اللجنة وقامت بدراستها، والبت فيها الا في حالة توفر أدلة جديدة، والبلاغات المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد، أو المؤسسات الخاصة، والبلاغات المتعلقة بالمساعدات المالية الاستثنائية، والقرارات الادارية التي مرت عليها الفترة القانونية للاعتراض.

لجنة الرصد وتلقي البلاغات

قامت لجنة الرصد وتلقي البلاغات بمتابعة كافة البلاغات المتعلقة بالمخالفات أو التجاوزات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية سواء أكانت من داخل السلطنة أو التي حدثت للمواطنين خارج السلطنة؛ وذلك بعد استيفاء كافة المعلومات والمستندات الأساسية حولها؛ حيث قامت اللجنة بدراسة البلاغات والشكاوى مبدئياً للوقوف على جديتها ومدى تطابق مضمونها مع اختصاصات اللجنة ثم رفعت ما توصلت اليه بشأن الموضوعات المعروضة عليها الى مكتب اللجنة بعد أخذ رأي اللجنة القانونية فيما يتعلق بالبلاغات والشكاوى، بالإضافة إلى قيامها بإرشاد مقدمي البلاغات إلى الإجراءات الواجب اتباعها لحل موضوعاتهم الخارجة عن اختصاصات اللجنة، وقيامها بزيارات ميدانية متى تطلب البلاغ ذلك.

جدول توضيحي للبلاغات التي تلقتها اللجنة خلال عام ٢٠١٣م:

م	نوع الحق	المجموع	النسبة المئوية
١	حقوق مدنية وسياسية	٣٢	%٧٣
٢	حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية	١١	%٢٥
٣	حقوق بيئية وتنموية	١	%٢
	المجموع	٤٤	%١٠٠

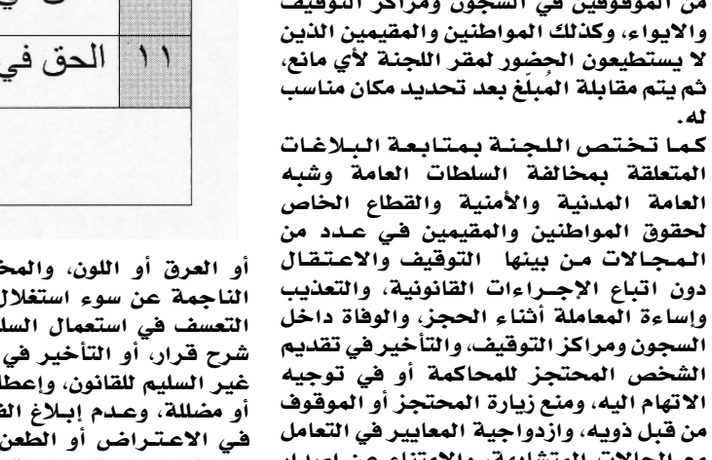

(الرسم البياني التفصيلي للبلاغات التي تلقتها اللجنة خلال العام ٢٠١٣م)

التعبير عن الرأي حق من الحقوق.. ولكن؟

سعيد بن صالح العبري
أخصائي إعلام وتوعية
Abuelyas83@hotmail.com

الكثير من الناس ممن تستهويهم الكتابات المختلفة في شتى الموضوعات الحياتية عبر وسائل النشر المختلفة وممن يتحدث أمام العلن في موضوعات قد لا يفقه كثيراً عن تفاصيلها ، دائما ما يعتقد بأنها نمط من أنماط التعبير عن الرأي وهذا لا خلاف فيه، ولا نستطيع إنكاره لأنه موجود وبكثرة بين مختلف فئات المجتمع .. ولكن؟

لابد أن نبدأ من التعريف حيث يقصد بحرية التعبير عن الرأي كما جاءت به موسوعة ويكيبيديا بأنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

ومن خلال التعريف تتضح لنا معالم التعبير عن الرأي ولكن من غير الممكن أن تجعل التعريف بمثابة الرقيب على كل من يعبر عن رأيه بأي طريقة كانت، فالرقابة هنا ليست بالتعاريف التي تكتب فمن صاغها وجد فيها وفي اتباعها شيئاً من التنظيم الذي لا بد من أن يتم مراعاته في حالة من يعبرون عن آرائهم دون المبالغة فيها، فحقيقة التعبير عن الرأي هي محاولة إيصال رأي أو فكرة دون الزام الآخر بقبولها، مع الالتزام بكل ما جاءت به القوانين والعادات والتقاليد.

ومثل ما يقال بأن حرية التعبير مكفولة وفق القانون فعلينا بأن لا نجعل من هذه العبارة غطاءً لكل ما تخطه أقلامنا وتلفظ به ألسنتنا ،من مبدأ فهمنا البسيط بأن المشرع أباح لي أن أقول وأكتب كل ما يخطر ببالي من أفكار، بل على العكس من ذلك بأن المشرع أباح لي بأن أعبر عن الآراء التي أعتنقها دون تخطي الحدود، والحدود هنا ما تطرق إليها التعريف .

ان الاستغلال الأمثل للمواهب الابداعية في التعبير عن الرأي وتبنيها يجعل من صاحبها منطلقاً في خدمة المجتمع وقضاياها بشكل إيجابي، ولا نقصد هنا «تلميع الصورة «بل نقل الحقيقة بصورتها دون التهويل والمبالغة بهدف استمالة الرأي العام بل على العكس فالرأي العام يجب أن يكون جزءاً منها في حل بعض القضايا، وهنا نرجع الى أهمية أن يكون صاحب الرأي حيادياً لا يخدم في رأيه مؤسسة أو أشخاص ولا ينتظر من طرح رأيه مصلحة شخصية وإلا أصبح رأيه بلا فائدة.

وعليه لا بد ان توجه طاقات التعبير عن الرأي في وجهة البناء لكي تضع بصمتها على كل تغيير يطرأ في أي منحى من مناحي الحياة، ولا بد ان تسخر طاقات الابداع بشكل إيجابي في التعبير ينأى عن تداول أو نشر الاشاعات التي من شأنها أن توجه القارئ لمعنى بعيد كل البعد عن الحقيقة.

قضية الشهر

اللجنة تتدخل في حصول سجين على معاش ضمان اجتماعي لأسرته

تأصيلاً لنهجها المستمر في متابعة القضايا الخاصة بحقوق الانسان، وضمن عملها الدؤوب في متابعة أحوال نزلاء السجون، تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بلاغا من أحد نزلاء السجن المركزي والمدان في إحدى القضايا، يطلب فيه مقابلة اللجنة للنظر في عدد من طلباته.

وقد تلخصت طلبات مقدم البلاغ حصوله على حقه في مقابلة طبيب السجن للاطلاع على وضعه الصحي، وتسهيل وصول طلبه للحصول على مساعدة سكنية لعائلته، إضافة الى رغبته في أن تقوم اللجنة بمتابعة حصول أسرته على معاش ضمان اجتماعي بسبب حالة الأسرة المادية الضعيف.

وفي ذلك باشرت اللجنة الإجراءات المتبعة لديها؛ حيث خاطبت الإدارة العامة للسجون أوصت خلاله بضرورة تمكين السجين من مقابلة طبيب السجن للاطمئنان على أوضاعه الصحية، إضافة الى طلب نسخة من طلبه المقدم الى وزارة الإسكان والآخر الى وزارة التنمية الاجتماعية. وبالاعتماد على الطلبين الذين توجه بهما السجين الى وزارة الاسكان للحصول على مساعدة سكنية والآخر إلى وزارة التنمية الاجتماعية للحصول على معاش ضمان اجتماعي ،باشرت اللجنة مخاطبة الجهتين وذلك للوقوف على الاجراءات المتبعة في هذا الشأن ،حيث تلقت اللجنة رداً من التنمية الاجتماعية يفيد بصرف مساعدة شهرية ثابتة للعائلة ،إضافة إلى مساعدة مقطوعة تصرف لشراء المستلزمات الخاصة بالمناسبات، كذلك مساعدة ابنته لغاية إكمال دراستها ولا زالت اللجنة في انتظار الرد بخصوص المساعدة السكنية.

وفي هذا الصدد تتوجه اللجنة بخالص الشكر علي تجاوب الجهات ذات العلاقة بحقوق الانسان بشكل سريع يسهم في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على أرض السلطنة.

سؤال ومعلومة:

للطفل الحق في التمتع بحماية خاصة، وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة والحقوق، ومن هذا المنطلق كان اهتمام المجتمعات المحلية والدولية بالطفل ومن هذه الاهتمامات الاحتفال بيوم الطفل الخليجي.

السؤال:

في أي يوم يتم الاحتفال بيوم الطفل الخليجي؟
نستقبل إجاباتكم على البريد الالكتروني التالي :
nhrcmedia1@gmail.com

سؤال العدد الماضي:

في أي يوم يحتفل العالم العربي باليوم العربي لحقوق الانسان ؟
الإجابة: ١٦ مارس من كل عام.
وقد فاز معنا كل من:
١. أحمد بن سالم بن حمد الحسني.
٢. سلطان بن محمد بن مسعود الذخري.
كما نتمنى من المرسلين إدراج أسمائهم الثلاثية، وأرقام هواتفهم، لكي نتمكن من التواصل معهم في حالة فوزهم لاستلام جوائزهم.

من إصداراتنا

التعليم للجميع

يعتبر حق الحصول على التعليم من الحقوق الأساسية، ويندرج تحت الحقوق الثقافية، وفق ما ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، ومن ضمن إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مطوية التعليم للجميع؛ حيث يأتي إصدار هذه المطوية في إطار الاهتمام المتواصل بالتعليم كحق أصيل من حقوق الانسان، وتتضمن المطوية بيان أهمية التعليم، ونظام التعليم ومجانيته، بالإضافة إلى حق التعليم في سن ما قبل المدرسة، وتعليم الكبار ومحو الأمية. وبالإمكان الحصول على نسخ من المطوية عبر التواصل مع دائرة العلاقات العامة والإعلام باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.